

المحاضرة الثامنة: الغرفة الوطنية لحافضي الحسابات

1- التعريف بالغرفة الوطنية لحافضي الحسابات:

أنشئت الغرفة الوطنية لحافضي الحسابات بموجب القانون رقم 10-01، وتم تحديد تشكيلتها وصلاحياتها وقواعد سيرها بالمرسوم التنفيذي 11-26 .

1-1 خصائص الغرفة :

- تتمتع بالشخصية المعنوية .
- تضم جميع حافضي الحسابات الطبيعيين والمعنويين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة .
- مقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة، مع إمكانية نقله إلى أي مكان آخر بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

2-1 مهام الغرفة :

- تنظيم مهنة حافضي الحسابات وضمان حسن ممارستها .
 - الدفاع عن كرامة الأعضاء واستقلاليتهم .
 - احترام قواعد المهنة وأعرافها .
 - إعداد النظام الداخلي للغرفة ومدونة أخلاقيات المهنة .
 - إبداء الرأي في القضايا المتعلقة بالمهنة .
- يدير الغرفة مجلس منتخب يسمى "المجلس الوطني للغرفة الوطنية لحافضي الحسابات".

2- تشكيلة المجلس الوطني للغرفة:

يتكون المجلس من :

- تسعة (09) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المسجلين في جدول الغرفة .

- يتم انتخابهم بالاقتراع السري، ويشملون :

- الرئيس .

- الأمين العام .

- أمين الخزينة .

- ستة (06) أعضاء آخرين .

ملاحظات :

- يمكن تعيين 3 أعضاء إضافيين بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

- يتولى ممثل الوزير المكلف بالمالية تنسيق نشاطات المجلس .

3- صلاحيات المجلس الوطني للغرفة:

تنقسم صلاحيات المجلس إلى :

أ. صلاحيات المجلس :

-إدارة أموال الغرفة وتسييرها .

-إقفال الحسابات السنوية وعرضها على الجمعية العامة .

-تحصيل الاشتراكات المهنية .

-تنظيم المؤتمرات والمشاركة في المنظمات الدولية .

-إعداد النظام الداخلي للغرفة .

ب. صلاحيات الرئيس :

-تمثيل المجلس في الحياة المدنية وأمام القضاء .

-ضمان تنفيذ قرارات المجلس .

-إرسال جدول الأعمال إلى الوزير قبل 15 يومًا من الاجتماع .

ج. صلاحيات الأمين العام :

- تحرير محاضر الاجتماعات والتوقيع عليها .
- تسجيل القرارات في سجل المداولات .

د. صلاحيات أمين الخزينة :

- تحصيل الاشتراكات وإدارة الأموال .
- إعداد الحسابات السنوية وعرضها على المجلس .
- التوقيع على عمليات الدفع مع الرئيس .

4- قواعد سير المجلس الوطني للغرفة:

أ. طريقة الترشح:

- يجب على المترشح استيفاء الشروط القانونية .
- تقديم طلب ترشيح قبل 15 يومًا على الأقل من الانتخابات .
- يُمنع الترشح لأكثر من مجلس مهني في نفس الوقت .

ب. طريقة الاقتراع ومدة العهدة :

- يتم الانتخاب بالاقتراع السري .
- مدة العهدة: 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ج. حالات الشغور :

- في حالة شغور منصب، يتم تعويضه بالمترشح التالي في عدد الأصوات .
- إذا كان الشغور يخص الرئيس، ينتخب الأعضاء رئيسًا جديدًا من بينهم .
- في حالة شغور 3 أعضاء أو أكثر، تُدعى جمعية عامة لانتخاب أعضاء جدد .

د. مداولات المجلس :

- تتطلب حضور أغلبية الأعضاء .
- في حالة عدم اكتمال النصاب، يُجرى تصويت ثانٍ بعد 30 يومًا .

هـ. الجمعيات العامة :

- الجمعية العامة العادية: تعقد مرة سنويًا .
- الجمعية العامة الاستثنائية: تعقد عند الضرورة بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء .

و. التمويل :

- يتم تمويل المجلس عبر اشتراكات الأعضاء .
- تُحدد الجمعية العامة مبلغ الاشتراكات سنويًا .

ز. الناظر :

- يُنتخب ناظر من بين الأعضاء لمراقبة التسيير المالي .
- لا يحصل الأعضاء على مقابل مادي، إلا تعويضات المصروفات .

المرجع :

المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 27 يناير 2011، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لحافضي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره .